

(2)

أحكام الموضة

سماحة الشيخ فيصل العوامي

تمهيد:

العناوين المحرمة للزينة

ما تحدثنا عنه في الجزء الأول من هذه السلسلة يبين لنا بوضوح الحكم الأولي للزينة والتجمل عند الشارع المقدس، فقد حجب الشارع للإنسان المؤمن التزين والعناية بمظهره الخارجي، لما لذلك من حكم مهمة كالتى سبق الحديث عنها، ولكن في نفس الوقت للشارع تحفظات عديدة راجعة لبعض العناوين الجانبية، فإذا طرأ أحد هذه العناوين في مورد من الموارد المتعلقة بالزينة، يمكن أن يتغير حكم الإستحباب إلى الحرمة أو الكراهية، ولذا لابد من تشخيص هذه العناوين ومراعاتها في التطبيقات الخارجية للزينة..

وهذه العناوين أعم من الأولية والثانوية، فالتبرج بالزينة عند وان أولي، والتشبه بالكافر في الزينة عنوان ثانوي، والشهرة التي اعتبرها البعض عنواناً ثانوياً، لم يعتبرها البعض الآخر عنواناً مستقلاً على نحو مطلق وإنما بشرط إيجابها الإهانة كما سيتضح لاحقاً..

كما أن هذه العناوين قد توجب الحرمة وقد توجب الكراهية، على اختلاف بين الفقهاء في كل ذلك.. وما سنقوم به في فصول هذه المحاولة مجرد استعراض لهذه العناوين مع إيضاح لبعض ملابساتها، لتكون شاخصة أمام كل من يهتم بالزينة والجمال في حياته الشخصية والاجتماعية.. مع ملاحظة أن بعض هذه العناوين يختص بالمرأة فقط، وبعضها الآخر يختص بالرجل، وبعضاً يشمل الإثنين.

الفصل الأول:

التبرّج بالزينة

من العناوين المهمة التي تغير حكم الإستحباب إلى الحرمة، تبرج المرأة بزینتها أمام الأجنبي، وقد نصت على ذلك الآيات القرآنية في عدة سور، منها قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا يَسَّ عَلِيَهُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور: 60)

ولا شك أن حرمة التبرج هنا لا تختص بالقواعد من النساء، وإنما تشمل غيرهن أيضاً من باب الأولوية، فإذا لم يجز للمرأة الطاعنة في السن التي لا ترجو نكاحاً التبرج بالزينة، فبالأولى لا يجوز ذلك لسائر النساء من الفتيات وغيرهن.

والتبرج في الآية بمعنى التخفيف من الثياب كيفاً أو كمّاً لإبداء الزينة أمام الأجنبي، فقد جاء في تفسير هذه الآية في مجمع البيان: "غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. أما الشباب فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن"¹.

¹ مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج 7 ص 271.

ومنها قوله سبحانه: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب: 33)

وهي تؤدي إلى نفس المعنى، وقد قيل في تفسيرها: "أي لا تخرجن
على عادة النساء اللاتي في الجاهلية، ولا تظهرن زينتك كما كن يظهرن
ذلك"².

وأما الزينة التي يُحرم إبدائها للأجنبي، فقد ورد في شأنها العديد من
الروايات التي جاءت لتفسير قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ
أَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
بُعُولَاتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: 31)

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل، قال: (سألت أبا عبد الله
الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: (ولا يبدين
زينتهن إلا لبعولتهن)؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون
السوارين)³.

² المصدر نفسه، ج 8 ص 155.

³ وسائل الشيعة، ج 20 ص 200.

وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أن المقصود من هذه الرواية خصوص الوجه الكفين، بمعنى أن جسم المرأة بأكلمه لا يجوز إبداءه للإجنبي فكله زينة ويُحرّم إبداءها، ما عدا الوجه والكفين فهما وإن كانا زينة إلا أنهما من الزينة الظاهرة التي أجاز الشارع إبداءها بالعنوان الأولي، باعتبار أنهما المشار إليهما في قوله (الكفان) (ما دون الخمار) و(ما دون السوارين).. يقول في ذلك صاحب الحدائق: "ما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة، وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها. وما دون السوارين معني من اليدين وهو ما عدا الكفين، وكان "دون" هنا في قوله "دون الخمار" بمعنى تحت الخمار، ودون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو فإن الكفين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين"⁴.

فالوجه والكفان يجوز إظهارهما - كما بنى على ذلك المشهور - بشرط عدم الريبة والتلذذ، وقد نص على ذلك السيد اليزدي في العروة، ووافق على ذلك أغلب المحشّين، حيث قال: "ويجب على المرأة ستر بدنّها عن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر"⁵.

وبذلك يكون المقصود من التبرّج المحرّم، إظهار ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة أمام الأجنبي - أي غير الزوج والمحارم -، بل وحتى الوجه والكفين إذا كان هناك ريبة أو تلذذ.

⁴ الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج 23 ص 55.

⁵ العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج 1 ص 396. تحقيق ونشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، الطبعة الأولى 1414.

ويُضاف إلى ذلك أن الوجه والكفين إنما يجوز إظهارهما بشرط عدم
تزيينهما بألوان الموضرة، إذ لم يُستثن منها في الروايات إلا الكحل في
الوجه والخاتم في اليد، فقد روى الكليني في الصحيح - بناء على وثاقة
القاسم بن عروة- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله ﷻ (إلا ما ظهر منها)
قال: (الزينة الظاهرة الكحل والخاتم).⁶

كما لا ينبغي للمرأة أن تخرج أمام الأجنبي متطيبة، فإن ذلك من
مصاديق التبرج، وقد نصت على حرمة الروايات، فقد جاء في الكافي عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (أبما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأبما
امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها).⁷

⁶ وسائل الشيعة، ج 20 ص 201.

⁷ المصدر نفسه، ج 5 ص 8.

الفصل الثاني:

لبس الحرير والذهب

من العناوين المحرّمة للزينة لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجل، وفي ذلك وردت روايات عديدة:

منها موثق عمار، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة)⁸.

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله (عليه السلام): (جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه)⁹.

وقد عقب صاحب الجواهر على هذه الروايات بقوله: "والمناقشة في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعة بالإنجبار بالشهرة العظيمة أو الإجماع"¹⁰، بينما ضعف صاحب مصباح الفقاهة جميعها¹¹.

هذا بالنسبة للذهب، وأما الحرير فقد ورد في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن

⁸ التهذيب، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ج 2 ص 372.

⁹ المصدر نفسه، ج 2 ص 227.

¹⁰ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج 8 ص 111.

¹¹ مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج 1 ص 269.

مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما ما
بيعهما فلا بأس)¹².

وبناء على هذه الروايات قال جملة من الفقهاء من بيندهم الشيخ
الأنصاري في مكاسبه بجرمة لبس الذهب والحرير والتزين به للرجال،
باعتبار أنهم حملوا تلك الروايات على مطلق اللبس بحيث يشتمل على
التزين، أي أنهم اعتبروا التزين مصداقاً من مصاديق اللبس وإطلاق اللفظ
يشمله.. إلا أن بعضاً من الفقهاء حصر الحرمة في خصوص اللبس دون
التزين، لتصريح النص باللبس فقط والتزين موضوع آخر.

والمتحصّل من ذلك أن حرمة اللبس أمر متسالم عليه عند الفقهاء
الشيعة، سواء كان اللبس ظاهراً أم باطناً خالصاً أم ممزوجاً، وبالتالي فإن
كل ما عدّ عند العرف لبساً يكون محرماً، وأما التزين فبعض اعتبره من
مصاديق اللبس وقال بجرمته، وبعض اعتبره عنواناً آخر لا يشمل حكم
الحرمة.

وقد استثنى من ذلك أمور:

1. تغليف الأسنان أو شدّها بالذهب، فإنه جائز عند الجميع.
2. الذهب المحمول، فالقلم لأنه محمول يجوز وضعه في الجيب وإن كان
من الذهب، بينما الخاتم لا يجوز وضعه في الإصبع لأنه يعد لبساً.
3. وأما في الحرير فقالوا باستثناء غير الخالص منه، كالمخاط بخيوط
حريرية، أو الممزوج الذي لا يصدق عليه حريراً.

¹² الكافي، الشيخ الكليني، ج 6 ص 454.

الفصل الثالث:

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

ذهب جمهرة من الفقهاء إلى القول بجرمة تشبّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الزينة واللباس، واستدلوا على ذلك بعدة من الروايات:

من بينها ما ورد في علل الشرائع عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ع بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء ع بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) أن رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله (ص) يا لعنة رسول الله (ص)، ثم قال علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)¹³.

وما ورد في مجمع البيان عن أبي امامة عن النبي (ﷺ) قال: (أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليه الملائكة: الرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى)¹⁴.

فقد استفاد بعض من الفقهاء من هذه الروايات وغيرها حرمة مطلق التشبّه بين الجنسين بما فيه التشبّه في اللباس، بأن يرتدي الرجل اللباس والخنثى والثياب المختصة بالنساء، وتلبس المرأة المنطقة والعمامة - مع ملاحظة العرف في كل ذلك - ..

¹³ علل الشرائع، الصدوق ص 602.

¹⁴ مجمع البيان، الطبرسي، ج 7 ص 245.

في حين رأى بعض آخر عدم إفادة هذه الروايات للحرمة بالنسبة لمطلق التشبه، لضعف إسنادها من جهة، وجواز بعض أفراد التشبه في الشريعة وإن قيل بكرهته، كإطالة الرجل ثوبه وترجيل شعره، وتقصير المرأة ثوبها، وورود بعض الروايات الخاصة بالدالة على جواز التشبه، من بينها ما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أربعين من نساء همدان، حيث ألبسهن العمام واللباس الرجالي حينما أراد إرجاع عائشة إلى المدينة بعد موقعة الجمل، وإمكان توجيه التشبه بالوارد في الروايات إلى خصوص المساحقة - فهو تشبه بالرجل - واللواط - وهو تشبه بالمرأة -، كما ذكر ذلك صاحب بلغة الطالب حيث قال: "الظاهر أن المقصود بالتشبه هو خروج كل منهما عن مختصات تكوينه، كممارسة المرأة السحاق، وممارسة الرجل اللواط"، وقد يظهر من عبارة المصباح ذلك، حيث ورد فيها (على أنه قد أطلق التشبه في الأخبار على جرّ الثوب والتخنث والمساحقة)¹⁵.

وآية الله العظمى السيد محمد الشيرازي "قده" مع أنه قال بالكراهة، كما هو ظاهر من تصنيفه لهذا البحث في كتاب "الآداب والسنن"¹⁶، إلا أنه استقرت الحرمة في مكان آخر في خصوص بعض الموارد لا مطلقاً، حيث قال: "كما أن الحكم بالجواز مطلقاً خصوصاً فيما إذا لبست المرأة الزي الكامل للرجال، ولبس الرجل الزي الكامل للنساء مشكلاً"، وهو تماماً ما انتهى إليه آية الله العظمى الخوئي "قده"، فقد علق على الروايتين السابقتين بالقول: (ليس المراد من التشبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإلا لحرم لبس أحدهما الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزياً كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات

¹⁵ مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج 1 ص 210.

¹⁶ الآداب والسنن، آية الله العظمى الشيرازي "قده"، ج 1 ص 244.

اللاتي أخذن زي الرجال، والمطربين الذين أخذوا زي النساء، ومن البديهي أن هـ
من المحرّمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشدّ الجرائم وأكبر الكبائر)¹⁷.

¹⁷ مصباح الفقاهة، ج 1 ص 210.

الفصل الرابع:

التشبه بالكافر

ربما يُستنتج من العديد من النصوص الشرعية بعض الوجوه والحكم المتعلقة
بالنهي عن التشبه بالكافر، سواء في المأكل والمشرب أو الملبس وما أشبهه، من
بينها:

1. أن الدين كامل وليس في حاجة إلى تكميل من غيره مهما بلغ من
المستوى، وهذا يحكي عن جانب الإعتزاز في الدين، فقد روى
العباشي عن زرارة عن الباقر (عليه السلام): (ما أبقت الحنيفة شيئاً حتى أن
منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان)¹⁸.

وورد في معاني الأخبار للصدوق أن عمر أتى رسول الله (ﷺ) فقال: (إنا
نسمع أحاديث يهود تعجبنا فترى أن نكتب بعضها؟ فقال رسول
الله (ﷺ): أمتهم كون - متحيرون - كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد
جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)¹⁹.

2. إن التشبه بالغير يؤثر على الذات مع مرور الزمن، وإنما نعت الشريعة
عن التشبه بالكافر لكيلا تتجذر عاداته وتقاليده في وسط المجتمع
المسلم، فيصبح مع الأيام أشبه بالمجتمع الكافر، في حين أن الدين رسم
للمجتمع المؤمن صورة خاصة به، وأراد منه أن يعتز بها.. وقد أشار

¹⁸ تفسير العبّاشي، محمد بن مسعود العبّاشي، ج 1 ص 388.

¹⁹ معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص 282.

إلى ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله: (قل من تشبه بقوم إلا أوشدك أن يكون منهم)²⁰.

هذه بعض الحُكَم التي قد تُفهم من بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ولكن هذا النهي الوارد في الروايات هل هو على سبيل الحرمة أم الكراهة؟ هناك من الفقهاء من قال بالحرمة، استناداً طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات العامة المحرمة لعموم التشبه، من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: (أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)²¹.

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في النهي عن ارتداء الملابس في الصلاة على شاكلة الكفار.

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تنزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية)²².

وفي الخصال - في حديث الأربعماء - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يصح لي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط)²³.

²⁰ نهج البلاغة، خطبة 207.

²¹ وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 15 ص 146.

²² وسائل الشيعة، ج 4 ص 396.

²³ الخصال، الشيخ الصدوق، ص 627.

وياسناد الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن الباقر (عليه السلام) - في حديث - : (إن ح ل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط)²⁴.

وفي الوسائل عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أردية لهم فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعني - يعهم - إياكم وسدل ثيابكم)²⁵.

ومرسلة محسن، عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد عن ذكره عن الصادق (عليه السلام): (أصد لي في القلنسوة السوداء؟ فقال (عليه السلام): لا تصلي فيها فإنها لباس أهل النار)²⁶.

ومن قبيل ما ورد في لبس الخاتم، كما عن تحف العقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (يا علي لا تحتلم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها)²⁷.

فبناء على هذه الروايات قال عدة من الفقهاء بجرمة التشبه بالكافر في التزين واللبس والأكل وما أشبهه، وإن لم يجزم بعضهم بالفتوى كأستاذنا المحقق آية الله العظمى الشيرازي (حفظه الله) حيث قال بالإحتياط الوجوبي سواء كان اللبس بقصد التشبه أو صدق التشبه عليه خارجاً.

إلا أن جمعاً من الفقهاء استظهروا الكراهة من الروايات، من بينهم سيد مشائخنا الراحل آية الله العظمى الشيرازي (عطر الله مرقده)، فقد أجاب عن

²⁴ وسائل الشيعة، ج 4 ص 395.

²⁵ المصدر نفسه، ج 4 ص 400.

²⁶ المصدر نفسه، ج 4 ص 386.

²⁷ تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة، ص 13.

الروايات العامة في كتاب "الفقه: المحرمات" بما نصه: "لكن في الدلالة كالمسند ضعف، إذ لا يبعد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المأكل والملابس وما أشبهه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك، ولو سلّمت الدلالة وأغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وإن النهي لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل (لا تقربوا الصلاة) و(لا تقربوا مال اليتيم) وما إلى ذلك"²⁸.

وأما الروايات الخاصة فأجاب عنها بقوله: "هذا لكن الذي أسد تظهره من مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من لبس جملة من الأئمة (عليهم السلام) له..."²⁹.

ثم أن هناك من أجاب عن الروايات جميعها بأن التشبه كان محرماً في العصر الإسلامي الأول، حينما كان المسلمون قلائل، أما حينما انتشر الإسلام وملاً ما بين الخافقين فالإنسان بالخيار، حيث تنتفي الحرمة وربما الكراهة أيضاً، وقد استند في ذلك إلى رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما سئل عن قول النبي (ﷺ): (غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)، فقال (عليه السلام): (إنما قال (ﷺ) ذلك والدين قل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمره وما اختار)³⁰.

وقد عرضنا هذه الإجابة على أستاذنا آية الله العظمى الشيرازي (حفظه الله)، وأورد عليها بأمور، من ضعف سند الرواية، ووجود المعارض الكثير لها من الروايات الناصة لفظاً على استحباب الخضاب، وعمل الإمام علي (عليه السلام) نفسه وسائر الأئمة (عليهم السلام) بهذا المستحب، بالإضافة إلى أن الدلالة فيها نظرية، وبالتالي فإن ما جاء في هذه الرواية يُحمل على القضية الخارجية، وذلك مع أن

²⁸ الفقه المحرمات، ج 93 ص 214.

²⁹ للتفصيل يمكن مراجعة: الفقه، لآية الله العظمى الشيرازي، ج 18 من ص 292 إلى ص 295.

³⁰ بحار الأنوار، ج 76 ص 104. ووسائل الشيعة، ج 2 ص 87.

الأصل الحمل على القضية الحقيقة، إلا أن القرائن القوية المحتفّمة به هذه الرواية تصرفها إلى القضية الخارجية، هذا إن سألنا بصدد دور هذه الرواية عن المعصوم (عليه السلام) وإلا فلا داعي لكل ذلك من الأساس.

الفصل الخامس:

الشهرة

في البدء ينبغي أن نحرر هذا المفهوم، فما المقصود من الشهرة..؟.

عرّف الفقيه الكبير آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي الشهرة في اللبس "بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخطاطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس"³¹.

وعرّفها آية الله العظمى الشيرازي في بحثه حول لباس المصلي بأنها "كل ما يُشهر به الإنسان في الناس مما يشينه"³²، وفي بحثه في كتاب المحرّمات قال بأنها "ما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاة وعدم المروءة وما أشبه ذلك"³³.

ويظهر من مجموع هذه التعاريف بأن المقصود من الشهرة ما يشهر به الإنسان، بأن يرتدي لباساً لا يليق به سواء في اللون أو في طريقة التفصيل، بحيث لا يستسيغه العرف، وإن كان مستساغاً في القديم أو في مجتمع آخر، فإذا رآه الناس على تلك الحالة استقلوا من شأنه ووصفوه بعدم المبالاة وقلة المروءة. وبهذا فإن كل لباس يمكن أن يوصل الإنسان إلى هذا الحد يُطلق عليه لباس شهرة.

³¹ العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج 2 ص 351، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى 1417 هـ ..

³² الفقه، ج 18 ص 257.

³³ المصدر نفسه، ج 93 ص 334.

وقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من اعتبره من العناوين المحرّمة، في حين قال أستاذنا الشيرازي -تبعاً لعدة من الأعيان والآيات العظام كالشيرازيين أخيه وابن عمّه السيد عبد الهادي والسيد أبو القاسم الخوئي والشهيد مرتضى آل ياسين، حسبما هو مصرّح في حواشيه على العروة³⁴ - بأن الشهرة ليست عنواناً بذاتها وإنما هو تابع لما يترتب عليه من عناوين كالإهانة وأشباهها، فإذا لزم من الشهرة إهانة للمؤمن كانت محرّمة وإلا فمكروهة.

وقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة:

1. إن ارتداء لباس الشهرة يستلزم الإهانة والإذلال المحرّم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم وجعلهم أكرم المخلوقات، فقال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الاسراء: 70)

ولذلك حث الدين الإنسان المؤمن على المحافظة على كرامته، فقد جاء في قرب الإسناد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن به ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): (إذا عُرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها فإنما يرد الكرامة الحمار)³⁵.

وفي الموثق عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول -في حديث- قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يأبى الكرامة إلا حمار)³⁶.

³⁴ المصدر نفسه، ص 351.

³⁵ قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ص 44.

³⁶ وسائل الشيعة، ج 2 ص 147.

فالكرامة من خواص الإنسان التي حباه الله سبحانه وتعالى بها، ولذا فقد حرّم عليه أن يجرح تلك الكرامة - كما حرّم عليه أن يجرح جسده - بأي نحو من الأنحاء، فقد روى الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله فوّض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله ﷻ يقول: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً)³⁷.

كما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه)³⁸.

وبالتالي لأن لباس الشهرة يستلزم بطبيعته الإذلال والإهانة، فقد أصبح محرماً.

2. الروايات الظاهرة في الحرمة.. كصحيحة ابن أبي عمير المروية في الكافي، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبي أيوب الخزاز عن الصادق (عليه السلام): (إن الله يبغض شهرة اللباس)³⁹.

³⁷ وسائل الشيعة، ج 16 ص 156.

³⁸ الكافي، ج 5 ص 64.

³⁹ وسائل الشيعة، ج 5 ص 24.

ومرسل عثمان بن عيسى المروي أيضاً في الكافي عن محمد بن يعقوب
عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره
عن أبي عبد الله (عليه السلام): (الشهرة خيرها وشرها في النار)⁴⁰.

وأيضاً ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين (عليه السلام): (من
لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار)⁴¹.

فالإستناد إلى هذه الروايات وغيرها والتعليل السابق استظهر جمهرة من
الفقهاء الحرمة، فقالوا بحرمة ارتداء لباس الشهرة، كصاحب الرياض
وصاحب مفتاح الكرامة والسيد الحكيم في المستمسك واليه زدي في
العروة.

لكن جمعاً من الفقهاء مالوا إلى القول بالكراهة، نظراً لعدم من الأمر،
أبرزها:

1. ضعف سند أغلب الروايات ما عدا صحيح ابن أبي عمير، كما صرح
بذلك الشيخ محمد آصف محسني في "حدود الشريعة" حيث قال: "ولم
أجد غيره رواية معتبرة سنداً"⁴².

2. عدم الجزم بدلالة تلك الروايات على الحرمة، فقال محمد آصف
محسني: "الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شيء، إذ

⁴⁰ المصدر نفسه، ص 24.

⁴¹ المصدر نفسه، ص 24.

⁴² حدود الشريعة، الشيخ محمد آصف محسني، ج 2 ص 198.

ليس كل شهرة بجرام قطعاً، مع عدم فرق معقول بين شهرة اللبس
وشهرة غيره، فإننا فيه من المتوقفين⁴³.

كما ناقش في جميع الروايات سيدنا الشيرازي "قده" بقوله: "أم لا وجه
الكرهية فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضم بعضها إلى
بعض أن المراد بالشهرة المحرمة ما إذا كانت خزيًا، وقد عرفت أن فعل
الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويؤيده إطلاق النهي عن الشهرة
في بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق بإطلاقها"⁴⁴.

وهذا يعني أن الشهرة إذا لم تكن خزيًا وإهانة فلا تعد محرمة بل
مكروهة، باعتبار أن المحرم إنما هو إهانة وإذلال الإنسان لنفسه.

3. إن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن الشهرة في كل شيء، في
حين أن القول بجرمة الشهرة في كل شيء غير معقول، حيث أن هناك
موارد لم يقل الفقهاء بجرمتها، بالرغم من كونها شهرة كالشهوة في
الدابة، حيث ورد في خصوص الحج الحث إليه ولو على حمار أجدع
أبتر⁴⁵، وفي خصوص الإستسقاء استحباب قلب العباءة⁴⁶ مع أنه لا
شهرة.. لهذا يصعب القول بجرمة الشهرة مطلقاً.

⁴³ المصدر نفسه.

⁴⁴ الفقه، ج 18 ص 255.

⁴⁵ فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): (فإن عارض عليه الحج
فاستحي؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحي؟! ولو على حمار أجدع أبتر). تهذيب الأحكام، الشيباني
الطوسي، ج 5 ص 3.

⁴⁶ ففي الصحيح عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابن أبي عمير عن
الله (عليه السلام) قال سألته عن الإستسقاء؟ فقال: (مثل صلاة العيدين... إلى أن قال - فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي (ﷺ) كذلك صنع).
وسائل الشيعة، ج 8 ص 5.. وفي رواية أخرى: (فيقلب رداءه). نفس المصدر ص 6.

4. سيرة بعض الأئمة (عليهم السلام)، فقد ألبس الإمام علي (عليه السلام) أربعين امرأة من نساء همدان لباس الرجال، كما ذكرنا سابقاً، ومثل ذلك لا يُشكُّ في كونه شهرة، خاصة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن مضطراً. وكذلك ارتداء بعض الأئمة (عليهم السلام) لبعض الألبسة الملوّنة التي قد يُنظر إليها على أنها شهرة، لدرجة أن بعض الأصحاب كانوا يقفون متسائلين من الأئمة (عليهم السلام) حول ذلك، وقد ورد في ذلك العديد من الروايات، من بينها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة، قال: (دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قرئ ب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف)⁴⁷.

بالتالي يتحصل لنا من كل ذلك، أن بعض الفقهاء اعتبر الشهرة عنواناً قائماً بذاته ويفيد الحرمة، بينما لم يعتبره آخرون عنواناً مستقلاً وإنما إذا لزم منه الإهانة الخزي يكون محرماً، وإن لم يلزم منه ذلك فلا يفيد أكثر من الكراهة.

هذه جملة من العناوين التي إذا طرأت على الزينة يمكن أن تصدرفها عن الإستحباب، إما إلى الحرمة أو إلى الكراهة على أقل تقدير.. لذا فإن المؤمن في نفس الوقت الذي يهتم فيه بالزينة والتزين والعناية بمظهره الخارجي بناء على

استحباب كل ذلك، ينبغي له أيضاً أن يراعي هذه العناوين ويسعى لتجنبها مستطاع..

هذا وينبغي له في حال عنايته بالزينة الظاهرية، أن لا يغفل الزينة الواقعية المرتبطة بالقلب والعقل والسلوك، فهي التي تعطي الإنسان بهاءً وجمالاً حقيقياً لما فيها من نورانية وضياء، فقد ورد أن أمير المؤمنين (ع) إضاءات رائعة تفتح ذهن المؤمن إلى حقيقة الزينة، حيث قال: (العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى، والصبر زينة البلاء، والتواضع زينة الحسب، والفصاحة زينة الكلام، والعدل زينة الإيمان، والسكينة زينة العبادة، والحفظ زينة الرواية، وخفض الجناح زينة العلم، وحسن الأدب زينة العقل، وبسط الوجه زينة الحلم، والإيثار زينة الزهد، وبذل المجهود زينة النفس، وكثرة البكاء زينة الخوف، والتعلل زينة القناعة، وترك المن زينة المعروف، والخشوع زينة الصلاة، وترك ما لا يعني زينة الورع)⁴⁸.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.